



اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية بنين

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بنين، ( مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين" )؛

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمران تابعون لدولة متعاقدة فسي إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتشجيع المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقنا على ما يلى :

## مادة ١

### تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في أقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-
- (أ) أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسنادات، وسنادات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛
- (ب) مطالبات بأموال وطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية؛
- (ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة ؛
- (د) أي حق يقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى آية تراخيص أو تصاريح تمنع وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التقييد والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛
- (هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقوله وغير المنقوله وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات العيارية .
- وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .
- أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .
- ٢ - يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة ؟

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة ؟

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت القانونية والحكومية والشركات.

٣ - مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي سواء كانت مملوكة أو واردة بشكل خاص أو حكومي، نظم وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين إحدى الدول المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، ومنظمات أخرى مماثلة.

٤ - يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها الاستثمار ، بعض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا العصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٥ - يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنتهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار.

٦ - يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

٧ - يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨ - يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإنمام الشكلات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على الا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً.

## ملا ٢

### تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوه قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.
- ٢ - تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأى شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعمد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - لن تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين عن التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعيق أو تقييد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسيعها أو بيعها أو لأى تصرف آخر.

## ملا ٣

### معاملة الاستثمار

- ١ - فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسيع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فلن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في

حالات معايير للاستثمارات خاصة مستثمرها أو مستثمر أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

٢- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينبع عن:

- (أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو إتحاد نفطي أو أي مشكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر معاين تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛
- (ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر معاين وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

#### مادة ٤

#### التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنع المستثرون التابعون لأحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يتعرضون استثماراً لهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى معايير، من قبل الدولة المتعاقدة أخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمرها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

- (أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطانها ؛  
(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطانها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبها ضرورة الموقف ؛  
يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعلاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم .

## ٥ مادة نزع الملكية

١- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً للأجراءات القانونية النافذة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوسيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة

قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السادس لتلك العملة في تاريخ التقييم. في حال التأخر في دفع التعويض، فإنه سيتضمن فائدة تحسب وفقاً لسعر السوقمن تاريخ استحقاق الفائدة حتى تاريخ الدفع، ويتم دفعها للمستثمر بعملة قابلة للتحويل والاستعمال بحرية.

-٢ لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تتزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

-٣ لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تدخل أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

## مدة ٦

### تحويل المدفوّعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للاستثمارات والعائدات المتعلقة بها داخل وخارج إقليمها.

٢ - يتم إنجاز تحويل المدفوّعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوّعات العينية، وبعملة قابلة للتحويل بحرية، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير .

## ٧ مادة الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعه بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعنى.

## ٨ مادة تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية.

٢- إذا تعددت نسوية تلك المنازعات خلال سنة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للنسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع فقط بإحدى الوسائل التالية :

- (أ) السلطة القضائية المختصة للدولة المتعاقدة طرف في النزاع ؛
- (ب) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لنسوية النزاع منقى عليها مسبقاً ؛
- (ج) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع لنسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع لنسوية بواسطة إحدى الجهات التالية:

- (أ) (١) المركز الدولي لنسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية نسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") كون الدولتين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن ؛
- (٢) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاماً ، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛
- (ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسارل) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛
- (ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه، من هذه المادة فإنه يجوز له قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يتهم من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاومة على كون المستثمر المعنى قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعي بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها.

٦- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة ، المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لتلك القواعد من القانون الذي يتم الاتفاق عليه من قبل طرف في النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، سيطبق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع، بما في ذلك قواعد تعارض القوانين، وقواعد القوانين الدولية المتعارف عليها كما يتم تطبيقها أخذ في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية.

## ٩ مادة

### تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو التطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو الفتوح الدبلوماسية الأخرى .

- ٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو الفتوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدين كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣- شكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعيين كل من الدولتين المتعاقدين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضويين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى ببنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .
- ٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات الازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين إجراء التعيينات الازمة.
- ٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً للأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انتظامها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب معينتها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتحمليها كلتا الدولتان المتعاقدين مناسبة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدين بنسبة أكبر من أو بكمال التكاليف المذكورة. تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

١٠ مدة

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو فصلية بين الدولتين المتعاقدتين. تعقد الدولتين المتعاقدتين، كلما دعت الحاجة، اجتماعات تشاورية وذلك لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية. تعقد هذه الاجتماعات بناء على اقتراح من أحدى الدولتين المتعاقدتين في مكان ووقت يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية.

١١ مدة

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمرى الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية.

١٢ مدة

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات، سواء الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمرى أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى. لا تطبق على منازعات الاستثمار الناشئة قبل دخولها حيز النفاذ.

**مادة ١٣**

**نفاذ الاتفاقية**

تقوم كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

**مادة ١٤**

**التعديلات**

يجوز لأي دولة متعاقدة، كتابياً، أن تطلب تعديل كل أو جزء من هذه الاتفاقية. يدخل الجزء المعدل والذي تم الاتفاق عليه، حيز النفاذ بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

**مادة ١٥**

**المدة والانهاء**

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرون (٢٠) سنة، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، ببنيتها في إنهاء الاتفاقية.

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر (١٥) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في الكويت في هذا اليوم الرابع من شهر جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق لـ يوم الثامن من شهر يونيو ٢٠٠٨ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن  
جمهورية بنين

عن  
دولة الكويت

بسكال أرينيه كوباكى  
كبير الـوزراء في مجلس الـوزراء  
الـمسؤول عن التـقييم والتـوقعـات الـاقتصادـية  
والتــتنمية في الــدولـة

مصطفى جاسم الشعالي  
وزير المالية